الفصل العاشر

الاجتهـــاد

فى فهمنا للمرجعية الإسلامية، لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص القطعى الثبوت والدلالة، وهو ماينطبق على النص القرآنى والحديث المتواتر فقط، بمعنى أنه لايجوز إيجاد أحكام جديدة أو قواعد قانونية بالمخالفة للنص، وفى فهمنا ـ أيضًا ـ للمرجعية القرآنية ينبغى رد أمور الإنسان إلى القرآن، نستوحى من توجيهاته دعائم بناء الشخصية وبناء المجتمع ونظام الدولة. وليس يعنى ذلك أننا نقف دائمًا جامدين فى فكرنا تجاه النص وإنما يجوز لنا أن نجتهد فى فهم النص ـ فى الحدود التى بيناها سالفًا ـ وفهم مقاصده وحكمته ومراميه من أجل تحقيق المصلحة التى هى غاية التشريع.

وسوف تتسع معلوماتنا ومفاهيمنا نتيجة الإضافة التى يسهم بها العلماء من خلال تطوير العلوم وترقيها وناتج الاجتهاد نفسه، فالنص القرآنى لا يتغير، ولكن المتغير هو الفهم المتصل بالنص نتيجة التفاوت فى مستوى المعارف ومحيط الرؤى وإتقان اللغة، ولابد من استيعاب المبادئ والقواعد والروح العامة للإسلام والالتزام بها فى اجتهادنا بلغة العصر لتحقيق المصلحة التى يهدف إليها الشارع، وجدير بالذكر أن المادة الثانية من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ كانت تنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع، بمعنى أنها مصدر كغيره من المصادر الأخرى، وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور أن هذا النص: (توجيه للمشرع وجهة إسلامية دون منعه من استمداد أحكام من مصادر أخرى) وقد فطن المشرع الدستورى إلى هذا الأمر، فأصدر تعديلًا فى عام ١٩٨٠ لنص المادة الثانية؛ لتكون كالتالى: (فالإسلام دين الدولة واللغة

العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع)[1][2][3] والنص بذلك يلزم المشرع، ولا يلزم القاضى.

وأجدنى مضطرًا أن أشير إشارة عابرة ونحن بصدد المادة الثانية من الدستور، إلى أنه مع بداية مباشرة لجنة تعديل الدستور لأعمالها ـ بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ـ زادت أصوات بعض غلاة المسيحيين، فى مصر وآخرين من الذين لا يعلمون حقائق الأمور من أبناء الديانتين فطالبوا بإلغاء هذه المادة الثانية، ونسوا أو تناسوا انحياز المعتدلين العقلانيين من المسيحيين فى مصر لفكرة تطبيق الشريعة الإسلامية. فقد شدد فضيلة شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب على أن المادة الثانية من الدستور تقر بأن الشريعة الإسلامية هى ثوابت الدولة والأمة، وأى حديث عن تغييرها مثير للفتنة. كما أنها ليست مطروحة للتغيير أو التحديث.

كما أعلن البابا شنودة الثالث فى شهر مارس ١٩٨٥ عن موقف دينى وليس سياسيًّا، يرحب فيه بتطبيق الشريعة الإسلامية ـ فى إعلان نشرته صحيفة الأهرام فى ٦ مارس ١٩٨٥ ـ وذكر فيه: إن الأقباط فى ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالًا وأكثر أمنًا، ولقد كانوا كذلك فى الماضى حين كان حكم الشريعة هو السائد. نحن نتوق إلى أن نعيش فى ظل (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ونحن ليس ما فى الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوثة ولا نرضى بقوانين الإسلام؟».

إن قانون الشريعة الإسلامية يعتبر بديلًا للقانون الأجنبى الذى جاء به الاستعمار إلى مصر، وليس بديلًا لقانون نصرانى، فالشريعة تدع النصارى وما يدينون به فيما هو

---

(١) انظر فى تفسيرات النص: الدكتور محمد عبدالظاهر حسن (الفقه الإسلامى المصدر الرئيسى للتشريع)، والدكتور جميل الشرقاوى (دروس فى أصول القانون)، والدكتور عبدالمنعم البدراوى (مبادئ القانون) والدكتور على نحيده (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع فى مصر).

(٢) أعلن فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر فى بيان له أن المادة الثانية من الدستور هى من الثوابت التى لا يجوز المساس بها.

(٣) توجد فى دساتير الكثير من دول أوروبا نصوص تبرز الديانة الرسمية للدولة، المسيحية حسب طوائفها المختلفة.

دين منصوص عليه فى الأناجيل[1]، كما أنها تكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية لكل أبناء الديانات السماوية فى ظل مبدأ (لا إكراه فى الدين).

وإن نص المادة الثانية من الدستور يعنى أن هناك التزامًا بالمبادئ والقواعد العامة للشريعة الإسلامية؛ لتكون المحور الرئيسى الذى تدور عليه التشريعات الدستورية والقانونية فى مصر تجسيدًا للعلاقة الإيجابية بين العلم والإيمان (النظام الدستورى والقانونى) وتفعيلًا لهذه العلاقة فى الواقع الملتزم بالدستور والقانون ومصدرهما الرئيسى الشريعة الإسلامية. الأمر الذى يعنى ـ فى فهمنا ـ إفساح المجال لاجتهاد العلماء المتخصصين فى إطار المبادئ العامة للشريعة وروحها ومقاصدها وحكمة أحكامها لتحقيق مصالح المواطنين فى ظل مستجدات العصر. وأكثر أحكام الفقه الإسلامى وردت بصفة مجملة ليدور الحكم فيها مع المصلحة وجودًا وعدمًا. وهذه ميزة فى الإسلام وبصفة خاصة فيما يتعلق بأحكام المعاملات المدنية والمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والفهم الإنسانى للنصوص يمكن أن يتباين بحسب الاحتمالات المتعددة للنصوص ذاتها، وبذلك يمكن مجاراة المصلحة التى تقتضيها الظروف الواقعية فى العصر. ومن القواعد الفقهية التى أخرجها العلماء فى شأن الاجتهاد فى المسائل المتغيرة وفقًا للمصلحة:

١ - قاعدة المصلحة «المصالح المرسلة».

٢ - قاعدة رفع الضرر «لا ضرر ولا ضرار».

٣ - الأمور بمقاصدها «المقاصد الحسنة».

٤ - العادة محكّمة «العرف والعادة».

«فالشارع الحكيم لم يجعل النصوص «لوائح تنظيمية، وإنما أرادها منارات هادية لمن أراد السير. ولهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف، ولكن لم يعن بالنص على الوسيلة والأسلوب ـ إلا فى أحوال خاصة وأسباب هامة ـ وذلك ليدع الفرصة لعقول البشر، ويفسح

(١) لتفصيلات أكثر انظر الدكتور محمد عمارة: «فى المسألة القبطية ـ حقائق وأوهام.» الناشر مكتبة الشروق الدولية.

الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم كى يختار لنفسه الوسيلة المناسبة والصورة الملائمة لحاله وزمنه وأوضاعه دون قيد أو جرح فى إطار مفهوم النص القرآنى وبعيدًا عن الأهواء[1]».

وربما يرى فقهاء الشريعة المعاصرون أنه قد يكون من المفيد الأخذ بالرأى متى كان مبنيًّا على جلب وتحقيق المصلحة والمنفعة شريطة ألا يخالف تصريحًا فى القرآن قطعيًّا فى دلالته ولايخالف الحكم المبنى على القاعدة أو المبدأ المأخوذ من النص، اللهم إلا إذا تغيرت المصلحة أو المنفعة ذاتها نتيجة تغير الظروف، فهنا يجوز مخالفة الحكم واستنباط حكم آخر يحل محله على أساس مبدأ المقاصد والمبادئ العامة والمصلحة والروح التى يهدف إليها النص، ويكون من الواجب تحقيق الاجتهاد فى ظل إدراك الوعى الصحيح والفهم السليم لهذه الأمور. وقد ذهب ابن رشد «الحفيد» إلى هذا الرأى فى حالة وجود اختلاف بين النص والعقل، أى تفضيل العقل فى إطار الشريعة، بينما ذهب الإمام الشاطبى إلى عكس ذلك تمامًا؛ حيث قال بتغليب النص على العقل[2]، ومن ناحيتى فلا أتصور وجود اختلاف بين النص والعقل؛ لأن كلًّا منهما يجىء دائمًا على نسق ومقتضى الآخر، اللهم إلا فى إطار تغير المصالح بتغير الظروف، ولذلك كان اجتهاد الفقهاء حسب المقاصد أوفق وأفضل من اجتهادهم حسب قواعد أصول الفقه؛ لأن القواعد الأصولية تعين على فهم النصوص، فكأنها أدوات تفسيرية لغوية فى الأساس. أما المقاصد، فإنها إدراك لحكمة الشارع من التشريع وهو المفهوم الصحيح لعملية الاجتهاد ذاتها وإصابة الحق فيه، ولذلك لا يصح أن يتعرض للاجتهاد من كان جاهلًا بمقاصد الشريعة وغير مدرك لحكمة من أحكام وغايات الشارع العليا من وراء وضعه للتشريع، ولكن يلاحظ أنه تجب التفرقة بين مجالين للنشاط الإنسانى فى الدولة:

الأول: مجال دنيوى خالص كالصناعات والزراعات والحرف والعلوم وغيرها من الأعمال الاقتصادية.

---

(١) الدكتور/ يوسف القرضاوى «وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية»، بحث مقدم فى مؤتمر الفقه الإسلامى بالرياض، عام ١٣٩٦هـ.

(٢) انظر الدكتور/ حمادى العبيدى «الشاطبى ومقاصد الشريعة»، الفصل السادس (المقاصد والعقل).

الثانى: مجال يجمع بين الدنيا والدين معًا أو الدين وحده.

المجال الأول متروك لاجتهاد العقل ولا يتقيد إلا بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة فى إطار التقدم المستمر للمعارف والعلوم وتطبيقاتها التكنولوچية، أما المجال الثانى فقد بينا رأى كل من ابن رشد الحفيد والشاطبى، وأوضحنا وجهة نظرنا فيه، وقد قسم فقهاء الشريعة المصالح الضرورية إلى خمس تقسيمات هى «حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل»، ثم قسموا المصالح إلى مصالح حاجية (أى التى لابد منها لقضاء الحاجات) ومصالح تحسينية (أى التى تستند إلى القيم الأخلاقية الفاضلة والأعراف الحسنة)، ويجوز لنا إضافة ما قد نراه مهمًا من المصالح إلى هذه التقسيمات لتكون علة للحكم الجديد تدور معه وجودًا وعدمًا مع المحافظة على مبادئ الشريعة وقواعدها.

والحقيقة أن علماء الأصول قسموا المصلحة إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة وأهم هذه التقسيمات أربعة بالاعتبارات التالية:

١ - باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره (وصف اعتبره الشارع ـ أو ألغاه أوسكت عنه).

٢ - باعتبار الثابت والمتغير تبعًا لتغير الأعراف والعادات (متغيرة أو غير متغيرة).

٣ - باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها (ضرورية وحاجية وتحسينية).

٤ - باعتبار عمومها وخصوصها (كلية وجزئية).

وفى تراثنا ما يمكن تفسيره على أن الروح العامة للدين والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية مقدمة على التمسك بالتفسير السلفى، ومثال ذلك فى التطبيقات.

فى الصدر الأول، إيقاف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حد السرقة فى عام المجاعة، فقد استخلص الفقه من هذا التصرف أن من شروط توقيع حد السرقة أن يكون المجتمع قد كفل للناس ضروراتهم، وإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم؛ حيث لم يكن المسلمون فى حاجة إلى اتقاء شرهم والحماية من جانبهم بعد أن قويت شوكة الإسلام والمسلمين.

وهنا أبرز مثالين على تقدم المقاصد العليا على ظاهر النصوص، وفى بعض القواعد الأصولية ما يسمح بالمرونة فى التفسير والتطبيق، مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (جلب المصلحة ودفع المفسدة)، وقاعدة (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا).. وغير ذلك.

وبالنسبة للضرورات، فقد حصرها الفقهاء ـ كما سبق أن ذكرنا ـ فى خمسة تقسيمات هى: «حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل»، وحصر الضرورات فيها هى مسألة اجتهادية بحتة؛ ولذلك يمكن إضافة ضرورات أخرى إليها تشمل النظرة الجماعية (المجتمع ـ الدولة) ومثال هذه الضرورات المستجدة فى عصرنا التنمية الاقتصادية والتنمية الديمقراطية، بحيث تعتبر السياسات اللازمة لتحقيقها مقدمة على الالتزام بالتفسير السلفى. وسوف يواجه الإسلام المعاصر هذا الاختبار بين التفسير السلفى، والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية الغراء فى عدد كبير من المجالات مثل الفوائد المصرفية خاصة على الأوعية الادخارية ومدى اندراجها تحت وصف الربا المحرم تحريمًا قطعيًا.

وقضية المرأة ودورها البنّاء فى المجتمع الحديث.. وحقوق غير المسلمين فى إطار الوحدة الوطنية والمساواة فى المواطنة وأمام القانون... وغير ذلك..

إن مناط الحكم على الفقه الاجتهادى بالتحدد لا يتأتى من قدرته على ملاحقة التغييرات فى الأوضاع الاجتماعية وأنماط العلاقات بين الناس التى تتعارض مع تصورات الشريعة الإسلامية وأحكامها ولا مع التغييرات فى سلوكيات الناس وعادات العيش وأساليب الحياة اليومية التى تتعارض مع أحكام الشريعة، ولكن مناط التجديد الفقهى يتأتى من قدرة الفقه على أن يستجيب للتحديات التى يفرضها الواقع والتاريخ فى الزمان والمكان المعينين على الجماعة الإسلامية، بحيث تكون هذه الاستجابة مما يحفظ مصالح الإسلام والمسلمين.[1]

---

(١) راجع المستشار طارق البشرى: «الوضع القانونى المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى» الناشر: دار الشروق.

ولا يخفى على أحد أنه ربما يكون من الضرورى تواجد الظروف الموضوعية التى تسمح بتطبيق القوانين المسترشدة والمتمشية مع الشريعة الإسلامية والتى تسمح ـ أيضًا ـ وتتيح للإرادة السياسية للحكومة اتخاذ القرارات المناسبة بشأن هذا التطبيق؛ لأن تغير الظروف الموضوعية القائمة والمتوارثة عبر سنوات من التاريخ اختلطت بها الممارسات والأعراف والعادات، وتحتاج إلى وقت يتم خلاله تعبئة المناخ النفسى للناس لقبول هذا التغيير أو التحول القانونى وبما يجعله مناسبًا للواقع السائد عندئذ والمتأقلم مع التغييرات أو التحولات التى تتم.

إن التشريع القانونى هو ناتج إفراز معتقدات الشعوب وهويتها ونهضتها عبر العصور من أجل تطبيق قيم ونظم معينة تجرى عليها أعرافها وعاداتها، وترنو إليها فى تطلعاتها وآمالها وأحلامها، تحقق لها العدالة والتيسير والمصلحة، وتحفظ لها الحقوق والحريات الأساسية، وتضمن لها سيادة القانون والمساواة القائمة أمام أحكامه فى ظل استقلال السلطتين القضائية والتشريعية، والقرآن نفسه نزل مفرقًا وليس جملة واحدة، وكان أسلوب تقديمه إلى الناس وقراءته عليهم ﴿ عَلَىٰ مُكۡثٖ ﴾ حتى تتشرب أحكامه العقول والقلوب، فتختلط به ويختلط بها، ويمتزج بسلوك الناس ومعايشتهم للواقع، ويحدث بذلك التغيير النفسى المطلوب واللازم من أجل تطبيق قوانينه، وهذا هو ماجرى عليه الحال فى دولة المدينة الأولى ومجتمعها المسلم بكل خصائصه البشرية ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴾ [الإسراء ١٠٦].

وتطبيق أحكام الشريعة واستلهام حكمتها ومقاصدها ومصالحها التى تحققها عند التطبيق وهو من لوازم المرجعية الإسلامية يجب أن يواكبه التنمية الشاملة المستقلة والتحديث وتطوير التعليم ومحو الأمية ورفع معدلات الإنتاج وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية.. كما يجب أن يواكبه تجاوز التخلف بإجراءات لتحسين الصحة والقضاء على الفقر وتقريب الفوارق المادية بين الطبقات، ورفع دخول الطبقات الدنيا وإجابة المتطلبات الأساسية لمعيشة الناس وترسيخ قواعد الديمقراطية الكاملة والحقوق والخدمات الإنسانية وتحقيق سيادة القانون والمساواة أمامه، وحرية الرأى والقبول بالآخر، إلى غير ذلك..

ومن المهم أن يتفاعل الناس نفسيًا بالتغيرات والتحولات حتى يتم تطبيقها فى مناخ شعبى قابل لها ومدرك لعنصر المصلحة فى إجرائها، وذلك عن طواعية واختيار وليس عن إكراه وإجبار، ونرى أنه من الضرورى فتح باب الاجتهاد فى الفقه الإسلامى للعلماء والمتخصصين القادرين إلى جانب تعميق دراسات الفقه المقارن مع القوانين الوضعية القائمة ـ فى الكليات الجامعية المعنية؛ ليتم إدخال تعديلات على هذه القوانين فى الحالات التى تقتضى ذلك بما يجعلها غير مخالفة للشريعة الإسلامية ومتمشية معها.

وفى وقتنا، قد يكون من المفيد أن يتم الاجتهاد ليس فقط بالبناء على الفقه المذهبى الموروث، وإنما أيضًا بالاستمداد المباشر من مرجعيات الإسلام العليا (القرآن والسنة) مع الأخذ فى الاعتبار لمادة التراث للاستعانة بها والاستفادة منها فى توضيح الأحكام وفى معرفة الصحيح وغير الصحيح، وتيسير التراث ذاته بلغة العصر حتى يسهل على الباحثين والدارسين قراءته وفهمه ثم تحديثه.

إن القيمة الحقيقية للتراث تكمن فى القوانين والمناهج وأساليب الدراسة والبحث التى التزم بها العلماء المسلمون السابقون، والتى تكون على أساسها ـ خاصة فى عصور الازدهار الحضارى ـ محتوى هذا التراث؛ ليسلك العلماء فى وقتنا نفس السبل التى اجتهد على قواعدها الأولون وحتى تتم دراسة التراث ـ دراسة مستقلة ومقارنة ـ وتمحيصه ونقده ولو أدى بنا الأمر إلى مخالفة الأولين أحيانًا، أو تحديث رؤاهم بما يتناسب مع متغيرات الزمان والمكان والتطور العلمى الحديث.

إن الأدلة الشرعية لايمكن أن تصادم عقول الناس وبالتالى مصالحهم، فهى ـ كما يقول الإمام الشاطبى[1] ـ «نصت فى الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها، ولو تعارضت الأدلة مع العقول، لم تتلقها ولن يمكن العمل بمقتضاها، وهى بذلك لا تكون أدلة للعباد على حكم شرعى ولا غيره..».

أما مالم يرد فيه نص، فهو محل للاجتهاد بقواعده المعروفة من القياس والمصالح

(١) الإمام الشاطبى «الموافقات فى أصول الشريعة».

المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب وغير ذلك، وكلها قواعد تمكن المسلمين من ملاحقة متغيرات الزمان والمكان ومستجداتهما، وإجابة متطلبات التجديد والحفاظ على المصالح، وإذا علمنا أن النصوص وضعت المبادئ العامة والقواعد الكلية وتركت الفرعيات والجزئيات لاجتهاد العلماء، لأدركنا لماذا كانت نسبة كبيرة من أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على عملية الاجتهاد ذاته ـ بقواعده التى سبق الإشارة إلى أمثلة منها ـ ليقوم عليه فقه الدين والدولة ويؤسس على نهجه تحقيق المصالح فيهما، على أن يكون واضح تمامًا أن من الأحكام نوعًا ثابتًا لا يتغير بتغير الأزمنة والأمكنة واجتهادات العلماء؛ لأن المصلحة فيه دائمة فى كل زمان ومكان. ويراعى بالنسبة لاجتهاد العلماء العقلى فى تنزيل النص على الواقع، أمران أساسيان:

الأول: يشترط فى المجتهد أن يكون على علم باللغة العربية وعلومها ونحوها وآدابها وفصاحتها. وأن يكون على علم بالقرآن من حيث الأحكام الشرعية التى جاء بها والآيات التى نصت عليها وطرق الانتفاع بما جاء فيها من الأحكام. وأن يكون على علم بالسنة وبالأحكام الشرعية التى وردت بها. وأن يعرف وجوه القياس وحقائق الحكمة والمقصد والعلة، وأن يكون خبيرًا بواقع الناس فى الحياة ومصالحهم فيها؛ لأن الدين ليس فقط تعبيرًا مجردًا يتعامل مع عالم المثالية، ولكنه أيضًا تعبير مجسد يتعامل مع عالم الواقعية.

الثانى: إن السلف من الصحابة والأئمة نزلوا الدين فى واقع الحياة كأحسن ما يكون التنزيل، ولكن فى إطار ما أتيح لهم من معطيات وظروف وأحداث فى الواقع الذى عاشوا فيه، فكان تعاملهم مع واقعهم المخصوص فى الدرجة العليا من التوفيق، إلا أن واقع المسلمين اليوم تغير عما كان عليه بالأمس، وأصبح من الجدة والتعقيد على درجة لم تكن تخطر على بال الأسلاف، وهو ما يدعو إلى التعامل مع الواقع فى سبيل تنزيل أحكام الوحى عليه بنظر اجتهادى مستأنف يستفاد فيه لا محالة من فقه الاجتهاد التنزيلى لتلك الأجيال لأنه حكمة باقية، ولكن يؤسس فى التنزيل على معطيات الواقع الجديد وأوضاعة الطارئة.

إن أكبر خطر على الدولة وعلى المواطنين أن يتم احتكار التفسير الدينى وظن امتلاك الحقيقة ورفض نظر الآخر من جانب أى هيئة أو جماعة أو مؤسسة بما يسمح بممارسة الإرهاب الفكرى على الناس، ولذلك فإن تحقيق الأمرين اللذين ذكرناهما آنفًا هو الضمانة لدرء مفسدة هذا الخطر وضمان سلامة الاجتهاد فى تفسير الدين وبيان مقاصده وحكمة أحكامه من كل من تتوافر فيه شروط الاجتهاد ومؤهلات التفسير خاصة من علماء الأزهر الشريف وأساتذة الجامعات وغيرهم من الأتقياء العلماء.

* * *